هيمنة السلطة التنفيذية على تكوين البرلمان وسير أعماله في النظامين المصري والكويتي

الدكتور / عبد الله شلاش العازمي

أستاذ مساعد - أكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية –

قسم القانون

الملخص

على الرغم من التنظيم الدستوري الدقيق للفصل المرن بين السلطات في النظامين المصري والكويتي إلا أن ثمة مظاهر تعبر عن هيمنة السلطة التنفيذية على تكوين السلطة التشريعية وسير أعمال البرلمان ولعل مرد ذلك أن النظام الدستوري في مصر والكويت يجمع بين خصائص النظام البرلماني والنظام الرئاسي وإن كان نظام الحكم في الدستور الكويتي يميل إلى كفة النظام البرلماني. وقد أظهرت الدراسة أن السلطة التنفيذية كانت تدخل في تكوين مجلس النواب عندا كان أمر الإشراف على الانتخابات النيابية يؤول إليها إلا انه بعد إسناد الأمر إلى الهيئة الوطنية للانتخابات في مصر وضع حدود لهيمنة السلطة التنفيذية عل الانتخابات ولم يعد مظاهر للهيمنة سوى من خلال قرار رئيس السلطة التنفيذية الصادر بتعيين عدد من أعضاء مجلس النواب ودعوة المجلس للانعقاد وفض جلساته وإمكانية حل مجلس النواب. بينما تزيد مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على تكوين وأعمال مجلس الأمة الكويتي من خلال إشراف وزارة الداخلية على قيد الناخبين وقبول المرشحين وشطبهم فضلا عن اعتبار الوزراء أعضاء في مجلس الأمة بحكم المنصب الوزاري مما يتيح لهم التصويت على بعض أعمال البرلمان ودعوته للانعقاد وفض جلساته وإمكانية طلب رئيس الوزراء من سمو أمير البلاد بحل مجلس الأم في حال احتدم الخلاف وعدم التعاون بين الحكومة والبرلمان.

الكلمات المفتاحية: هيمنة السلطة التنفيذية– مصر – الكويت

Abstract

Despite the delicate constitutional organization of the flexible separation of powers in the Egyptian and Kuwaiti systems, there are manifestations that express the dominance of the executive authority over the formation of the legislative authority and the functioning of parliament. Perhaps this is because the constitutional system in Egypt and Kuwait combines the characteristics of the parliamentary system and the presidential system, even if the system of government In the Kuwaiti constitution, it tends toward the parliamentary system. The study showed that the executive authority was involved in the formation of the House of Representatives when the matter of supervising the parliamentary elections was devolved to it, but after the matter was assigned to the National Elections Commission in Egypt, limits were set for the control of the executive authority over the elections, and there were no signs of domination except through the decision of the head of the executive Issued the appointment of a number of members of the House of Representatives and invites the House to convene, adjourn its sessions, and the possibility of dissolving the House of Representatives. While the manifestations of the executive authority's hegemony over the formation and work of the Kuwaiti National Assembly through the Ministry of Interior's oversight of voter registration, acceptance and removal of candidates, as well as considering ministers as members of the National Assembly by virtue of a ministerial position, which allows them to vote on some Parliament's actions, call for its meeting and adjourn its sessions, and the possibility of the Prime Minister’s request. From His Highness, the Amir of the country, to dissolve the Mother Council in the event of a conflict .and lack of cooperation between the government and parliament

Key words: Hegemony of the Executive Authority - Egypt Kuwait

المقدمة

تتميز نظم الحكم الديمقراطية بتوزيع السلطة على عدة هيئات حصرت اتفاقا في ثلاث هيئات هي: السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية وثالثة هي السلطة القضائية، وأهم ما تتصف به هو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات والذي يتلخص في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية: التشريعية والتنفيذية والقضائية على هيئات منفصلة ومتساوية تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة أخذ المشرع الدستوري المصري والكويتي ببعض سمات النظام البرلماني لا سيما تلك التي تتعلق بالتوازن والتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، من خلال جعل الفصل بين السلطات فصلا مرناً ونسبياً وليس تاماً.

وقد أخذ المشرع الدستوري المصري ونظيره الكويتي بفكرة الفصل المرن بين السلطات العامة في الدولة بحسب وظائفها، فأفرد المشرع المصري في صلب الوثيقة الدستورية لعام ٢٠١٤ والمعدلة في عام ٢٠١٩ لكل سلطة أحكاما خاصة كما عمد الدستور الكويتي الصادر في عام ١٩٦٢ إلى ذات الفكرة.

وعلى الرغم من التشابه الكبير بين النظامين المصري والكويتي فيما يتعلق بالفصل المرن بين السلطات وانتهاج النظام البرلماني إلى جانب النظام الرئاسي أي باتخاذ نظام مختلط إلا أن هيمنة السلطة التنفيذية على تكوين السلطة التشريعية ممثلة في مجلس النواب المصري ومجلس الأمة الكويتي تبدو واضحة في النظامين وإن كان المشرع الدستوري المصري قد خطا خطوات مستحدثة خلال دستور عام ٢٠١٤ وتعديلاته بما يحد من مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على تكوين البرلمان على نحو ما نعرضه في الصفحات التالية:

نطاق البحث وأهميته

يعلق نطاق البحث بتصرفات السلطة التنفيذية في النظامين المصري والكويتي إزاء تكوين البرلمان من خلال تأثيرها على الانتخابات النيابية إضافة إلى تدخلها في سير أعمال البرلمان بعد انتخاب أعضائه فضلا عن هيمنتها على حديد موعد أدوار

انعقاده وإنهاء فصله التشريعي دون التطرق لمسألة التعاون والتوازن والرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

ويستمد البحث أهميته من عدة محاور لعل أهمها عرض للممارسات الواقعية لهيمنة وطغيان السلطة التنفيذية في بعض الأحيان عندما تسعى للسيطرة على تكوين وشكيل البرلمان من خلال هيمنتها بالإشراف على الانتخابات العامة فإذا ما بدأ البرلمان الجديد أعماله فتظهر مظاهر الهيمنة الحكومية على التدخل في دعوة البرلمان للانعقاد وفض جلساته وحل البرلمان سواء كان حلال وزاريا او رئاسيا بل أن الدستور الكويتي يمنح الحق الحكومي بالاشتراك في التصويت على اختيار رئيس مجلس الأمة والأمانة العامة ومكتب المجلس ولجانه البرلمانية.

مشكلة البحث

على الرغم من أن المشرع الدستوري المصري ونظيره الكويتي رسما إطار دستوريا للعلاقة بين الحكومة والبرلمان حيث " ينظم الدستور مسالة الإشراف والرقابة فيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعلى أساس احترام كل منها لأحكام الدستور، والنزول على أوامره ونواهيه [١]، إلا ان الواقع العملي يبرهن على وجود بعض مظاهر للهيمنة الحكومية على سير الانتخابات العامة ومن ثم تكوين البرلمان ناهيك عن الحق الدستوري لرئيس السلطة التنفيذية في تعيين بعض نواب البرلمان إلى غير ذلك من مظاهر التدخل الحكومي في أعمال البرلمان مما يطرح التساؤل عن مظاهر تلك الهيمنة؟ وهل تتساوي في النظام الدستوري المصري مع مثيلتها في النظام الدستوري؟ هذا ما يحاول هذا البحث الإجابة عليه.

(١) المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة ٢٠٠٤/٤/١١، في قرارها التفسيري رقم ٢٠٠٤/٣ ، في تفسيرها للمادة ٩٩ من الدستور الكويتي والتي تتعلق بشروط وإجراءات السؤال البرلماني، منشور في **الكويت اليوم(الجريدة الرسمية لحكومة الكويت)** تصدرها وزارة الإعلام عدد ٢٠٠٤/٥/١.

خطة البحث

من أجل إظهار الإطار النظري للفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري المصري والكويتي ومظاهر الهيمنة الحكومية في واقعها العملي نتطرق لفكرة الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:

المبحث الأول: الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري المصري والكويتي

المطلب الأول: الإطار النظري لفكرة الفصل المرن

المطلب الثاني: التطبيق الواقعي لفكرة الفصل المرن.

المبحث الثاني: مظاهر الهيمنة الحكومية على البرلمان في النظامين المصري والكويتي

المطلب الأول: التأثير الحكومي على انتخابات البرلمان

المطلب الثاني: التدخل الحكومي في عقد اجتماعات البرلمان وفض أدوار انعقاده .

المبحث الأول

الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري المصري والكويتي

"تأكيدا على أنه في أي نظام دستوري ديمقراطي سليم، لابد وان يقوم على مبدأ الفصل بين السلطات، فإن هذا المبدأ يتطلب وجود ثلاث سلطات عامة هي السلطة التشريعية، والسلطة التنفيذية، والسلطة القضائية"([1]).

لقد مرت فكرة الفصل بين السلطات لا سيما ما يتعلق بإحداث توازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بمرحلة نشأتها في كنف اندماج السلطات، ثم تطورت مع الفهم السليم لفكرة الفصل المتوازن، أو الفصل المرن بين السلطات الذي اتبعته النظم النيابية[2].

فعلى سبيل المثال يتبع النظام البرلماني في النظامين المصري والكويتي نموذج الفصل المرن بين السلطات الثلاث: التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، حيث نظم المشرع الدستوري اختصاص كل سلطة لتقوم بعملها ضمن مجال اختصاصها حسب القوانين والأنظمة المعمول بها بقصد خلق حالة توازن بين السلطات فتستطيع كل سلطة التأثير في السلطة الأخرى ضمن مجال اختصاصها.

([1]) راجع في خصوص مبدأ الفصل بين السلطات في:

–د. محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة(الجزء الأول)النظرية العامة في النظم السياسية، القاهرة، دار الكتب، دون تاريخ نشر، ص ٥٤، د. محمد فهيم درويش، أصول العمل البرلماني، النظرية والتطبيق في ضوء الدستور والنظام النيابي، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٦، ص ٤٤.

– د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، ٢٠٠٩، ص ٤٥٨ .

[2]() للتفاصيل **انظر**:

-PAUL BASTID, ***'Les institutions politiques de la monarchie parlementaire française (1814-1848),*** Sirey, ٢٠١٢, p ٧٨.

ونتناول الإطار النظري والتطبيق العملي لفكرة الفصـــل المرن بين الســلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام المصري والكويتي في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: الإطار النظري لفكرة الفصل المرن

المطلب الثاني: التطبيق الواقعي لفكرة الفصل المرن.

المطلب الأول

الإطار النظري لفكرة الفصل المرن

يعد المفكر الفرنسي" Montesquieu أبو نظرية فصل السلطات ومن ثم فإن الحديث عن الفصـل المرن بين السـلطتين التشـريعية والتنفيذية في النظامين المصـري والكويتي ليست وليه دستور مصر لعام ٢٠١٤ أو الدستور الكويت لعام ١٩٦٢ وإنما هي فكرة لذلك الفيلسوف الفرنسي الذي قسم وظائف الدولة إلى ثلاث سلطات :تشريعية وتنفيذية، وقضـائية, ولكل منها أدواتها ووسـائل تعاملها بالقدر الذي يحول دون طغيان ســـلطة على أخرى" [١] وقد صـــاغ هذه الفكرة في كتاب "روح القوانين" عام ١٧٤٨ وأورد فيه بأن " ...كل فرد لديه سـلطه يميل إلى إسـاءة اسـتغلالها ولكي لا نسـتطيع إساءة استخدام السلطة فيجب عن طريق تنظيم الأمور السلطة توقف السلطة [٢].

---

(١) **راجع** :

- **ELISE CARPENTIER**, *La Resolution Juridictionnelle Des Conflits Entre Organes Constitutionnels: Thése en vue de l'obtention du grade de Docteur En Droit, universite Paul-Cezanne, Aix-marseille III, Faculté de droit et science poltique d'Marseille*, **٢٠١١, p ١٠١.**

(٢) ...." للتفاصيل راجع:

- **JEAN GICQUEL et JEAN-ERIC GICQUEL**, *Droit constitutionnel et institutions politiques*, **Paris : Montchrestien, coll. Domat Droit Public, ٢٤e éd., ٢٠١٠. P٤٣٢..**

لقد بدأ تطبيق نظرية مونتسكيو في فرنسا كقاعدة دستورية ومرجع ملزم عند الحاجة إليه"[١] ثم انتقلت الفكرة للنظم الديمقراطية الأخرى ومن ثم وردت في الوثائق الدستورية إلى جانب فكرة مصدر السلطات أي الشعب او كما يطلق عليها فكرة السيادة الشعبية التي أوردها لمشرع الدستوري المصري والكويتي.

وتطبيقا لفكرة الفصل المرن غير التام بين السلطات فقد رسم المشرع الدستوري المصري والكويتي حدود فاصلة لعمل السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطار من التعاون والتوازن بينهما والتأثير المتبادل حتى لا تطغى سلطة على أخرى.

المطلب الثاني

التطبيق الواقعي لفكرة الفصل المرن

نعرض للتطبيق العملي لفكرة الفصل المرن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فنبدأ بالنظام الدستوري المصري ثم يليه نظيره الكويتي في نقطتين على النحو التالي

أولا: واقع السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري المصري

١ –مجلس النواب

وضع دستور مصر ٢٠١٤ شروطاً محددة في المرشح لعضوية مجلس النواب أهمها أن يكون مصرياً، متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وعشرين سنة ميلادية وتركت الشروط الأخرى لينظمها قانون مجلس التواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ([٢]).

---

(١) انظر:

- DOMINIQUE CHAGNOLLAUD, ***Droit constitutionnel contemporain***, **Tome ١: (théorie générale les régimes étrangers),** Paris : Dalloz, coll. Cours, éd., ٢٠٠٩, p١٢٣.

([٢]) المادة (١٠٢) من الدستور المصري ٢٠١٤.

ويتألف مجلس النواب المصـــري من (٤٥٠) علي الأقل ينتخبون عن طريق الاقتراع العام السري المباشر بالإضافة إلى عدد من الأعضاء يعينهم رئيس الجمهورية لا يزيد على ٥.%([١])، وقد بلغ إجمالي عدد الأعضاء في أول فصل تشريعي لمجلس النواب عام ٢٠١٦ (٥٩٦) نائب منهم (٤٤٨) من النواب المنتخبين، والعدد الباقي (٢٨) نائبا تم تعيينهم بقرار من رئيس السلطة التنفيذية([٢]).

ومدة الفصـل التشـريعي لمجلس النواب المصـري هي خمس سـنوات تبدأ من تاريخ أو اجتماع له ([٣])، ومقر مجلس النواب مدينة القاهرة. ويجوز له في الظروف الاستثنائية عقد جلساته في مكان آخر بناء على طلب رئيس الجمهورية، أو ثلث عدد أعضاء المجلس ([٤]) .

وفي ضـوء المادة (١٠٧) من الدسـتور المصـري ٢٠١٤ أصـبحت محكمة النقض بلا منازع هي المحكمة الوحيدة المختصة بالفصل في صحة عضوية مجلس النواب مع مراعاة أن يقدم إليها الطعن من صـاحب المصـلحة ثم تدرس الموضـوع ، لتفصل في صحة العضوية خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطعن إليها.

ويتكون البناء الداخلي لمجل النواب المصري من

أ- **<u>رئيس مجلس النواب</u>**: يختار مجلس النواب في أول جلســـة له، ولمثل مدته رئيســاً ونائبين للرئيس من بين أعضــائه وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين ([٥]) .

([١]) المادة (١) من قانون مجلس النواب ر رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤

([٢]) قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٥ بتعيين ٢٨ عضوا بمجلس النواب.

([٣]) راجع : المادة (١٠٦) من الدسـتور ٢٠١٤، وكذلك القرار الجمهوري رقم ٥٦١ لسـنة ٢٠١٥ بدعوة مجلس التواب للانعقاد يوم الأحد الموافق ١٠ يناير ٢٠١٦.:arabic.cnn.com//http

([٤]) المادة (١١٤) من الدستور المصري ٢٠١٤.

([٥]) المادة (٩٢) من الدستور الكويتي.

– **لجان المجلس:** يؤلف المجلس خلال الأسبوع الأول من اجتماعه السنوي اللجان اللازمة لأعماله ويجوز لهذه اللجان أن تباشر صلاحياتها خلال عطلة المجلس تمهيداً لعرضها عليه عند اجتماعه.

ويختص مجلس النواب المصري بإقرار السياسة العامة للدولة، وإقرار الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى إقرار الموازنة العامة للدولة بجانب اختصاصات أخرى متعلقة بها في المادتين ١٢٤، ١٢٥ من الدستور والمتعلقة بالرقابة على أعمال السلطة التنفيذية([1])، ويمكن إجمالها في اختصاصات مقررة لكل عضو وأخرى تتطلب أغلبية خاصة([2]).

٢ – السلطة التنفيذية في النظام الدستوري المصري

– **رئيس الجمهورية في النظام الدستوري المصري** : هو رئيس الدولة، ورئيس السلطة التنفيذية، يلتزم بأحكام الدستور ويباشر اختصاصاته على النحو المبين به، وهو القائد الأعلى للقوات المسلحة، ولا يعلن الحرب، ولا يرسل القوات المسلحة في مهمة قتالية إلى خارج حدود الدولة، إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني، وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء.

وينتخب رئيس الجهورية لمدة أربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، ولا يجوز إعادة انتخابه إلا لمرة واحدة، حيث تبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل، ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة ([3]) .

ويشترط فيمن يترشح رئيساً للجهورية أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه أي جنسية لدولة أخرى، وأن يكون

([1]) المادة (١٠١) من الدستور المصري ٢٠١٤ .

([2]) راجع المواد (١٢٢، ، ١٣٠، ١٢٢، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤، ١٤١) من الدستور المصري ٢٠١٤.

([3]) المادة (١٤٠) من الدستور المصري ٢٠١٤.

متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية.

ويكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بتشكيل الحكومة وعرض برنامجه على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً، أصبح المجلس منحلاً ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار الحل.

ولرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب. أيضاً لرئيس الجمهورية إجراء تعديل وزاري بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لا يقل عن ثلث أعضاء المجلس.

ويضع رئيس الجهورية، بالاشتراك مع مجلس الوزراء، السياسة العامة للدولة، ويشرفان على تنفيذها على النحو المبين في الدستور. ولرئيس الجمهورية أن يلقي بياناً حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس.

يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً لأحكام الدستور... ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة، ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء بالموافقة. وفى

جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب عليها التنازل عن أي جزء من إقليم الدولة ([1]).

– **الحكومة في النظام الدستوري المصري:** لمصري هي الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، وتتكون من رئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم.... ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.

ويشترط فيمن يعين رئيساً لمجلس الوزراء، أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يحمل هو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنه ميلادية في تاريخ التكليف، وتمارس الحكومة، بوجه خاص، الاختصاصات الآتية ([2]):

١– الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة، والإشراف على تنفيذها.

٢– المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة.

٣– توجيه أعمال الوزارات، والجهات، والهيئات العامة التابعة لها، والتنسيق بينها، ومتابعتها.

٤– إعداد مشروعات القوانين، والقرارات.

٥– إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقانون، ومتابعة تنفيذها.

٦– إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.

٧– إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة.

٨– عقد القروض، ومنحها، وفقاً لأحكام الدستور.

([1]) المادة (١٥١) من الدستور المصري ٢٠١٤.

([2]) المادة (١٦٧) من الدستور المصري ٢٠١٤.

٩– تنفيذ القوانين.

ويخضـــع رئيس مجلس الوزراء وأعضـــاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسـببها، ولا يحول تركهم لمناصـبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاسـتمرار فيها.... وتطبق في شـــأن اتهامهم بجريمة الخيانة العظمى، وإذا تقدم رئيس مجلس الوزراء بالاســتقالة، وجب تقديم كتاب الإســتقالة إلى رئيس الجمهورية، وإذا قدم أحد الوزراء استقالته وجب تقديمها إلى رئيس مجلس الوزراء ([1]) .

ثانيا: واقع السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام الدستوري الكويت

١ – السلطة التشريعية في النظام الدستوري الكويتي

تكلم المشـرع الدسـتوري الكويتي عن السـلطة التشـريعية في المادة ٥١ من الدستور فقرر أن " السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور " ثم نص في المادة ٧٩ من الدسـتور على أن " لا يصـدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة وصدق عليه الأمير." وبذلك يتبين من النصين الدستوريين أن السلطة التشريعية في الكويت هي سلطة مركبة، يتولاها الأمير، ومجلس الأمة ([2]).

أ– دور الأمير في العملية التشـــريعية : تهتم الدراســـات المتعلقة بالســـلطة التشـريعية في النظم النيابية البرلمانية أو شـبه البرلمانية، بشـرح تفصـيلات دور رئيس الدولة في العملية التشريعية، ، ذلك أن رئيس الدولة في الكويت (سمو أمير البلاد) لا يملك في مجال القوانين العادية سلطة تشريعية حقيقية، وإنما مجلس الأمة هو صاحب

([1]) المادة (١٣٧) من الدستور المصري ٢٠١٤.

([2]) د. عثمان عبدالملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسائل إصلاحه (الجزء الأول) النظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري، ٢٠٠٣، ص ٧١٩.

هذا الدور الأساسي الذي يطغى على دور الأمير في هذا المجال، إلا أن الأمير يملك بشأن مشروعات القوانين العادية حق الاعتراض التوفيقي، و يمكن إيجاز دور الأمير في العملية التشريعية في الكويت على النحو التالي:

– **مساهمة الأمير في نطاق التشريعات العادية :** يكون ذلك بالمساهمة في المراحل التي يمر بها التشريع من اقتراح، وتصديق، وإصدار، ونشر، مع الوضع في الاعتبار أن مرحلة مناقشة القانون والتصويت عليه هي من اختصاص مجلس الأمة وحدة دون سواه.

– **مشاركة الأمير في مجال التعديلات الدستورية :** يشارك الأمير على قدم المساواة مجلس الأمة في مجال التعديلات الدستورية، ويملك سلطة تشريعية حقيقة في هذا الخصوص، لأن له في هذا الصدد حق تصديق مطلق وكامل، فتصديق الأمير في هذا المجال شرط أساسي لصدور التعديل.

– **مجلس الأمة :** لم يأخذ المشرع الدستوري الكويتي بنظام المجلسين، بل أخذ بنظام المجلس الواحد الذي أطلق عليه أسم "مجلس الأمة" فقرر الدستور ركن البرلمان المنتخب واضعاً السلطة التشريعية في يد مجلس يأتي معظم أعضائه عن طريق الانتخاب العام المباشر([1]).

–**أحكام العضوية في مجلس الأمة الكويتي:** يتألف مجلس الأمة من خمسين عضو منتخب والى جانب الأعضاء المنتخبين، يعتبر الوزراء غير المنتخبين بمجلس الأمة أعضاء في هذا المجلس بحكم وظائفهم، بحيث لا يزيد عدد الوزراء جميعاً على ثلث أعضاء مجلس الأمة، حتى لا تؤدي زيادة عدد الوزراء إلى التأثير في قدرة الأعضاء المنتخبين على تأدية مهامهم في تمثيل الشعب.

([1]) راجع: المادة ٨٠ من الدستور الكويتي، وما نظمته أحكام القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخاب أعضاء مجلس الأمة.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد أعضاء مجلس الأمة غير ثابت والعلة في ذلك أن المادة ٥٦ من الدستور تحتم أن يكون تعيين الوزراء من أعضاء مجلس الأمة ومن غيرهم، أي أنه ينبغي أن يختار بعض أعضاء مجلس الأمة ولو عضو واحد على الأقل لكي يتولوا مناصب وزارية في أي تشكيل وزاري.

– **شروط عضوية مجلس الأمة:** عضو البرلمان يمثل الأمة بأسرها فقد نصت على هذا المبدأ المادة (١٠٨) من الدستور على أن : "عضو المجلس يمثل الأمة بأسرها ويراعى المصلحة العامة، ولا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه" ، ويشترط في عضو مجلس الأمة : أن يكون كويتي الجنسية بصفة أصلية وفقاً للقانون، وأن تتوافر فيه شروط الناخب وفقاً لقانون الانتخاب، وألا تقل سنه يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية، فضلا عن أن يجيد قراءة اللغة العربية وكتابتها([1]) .

– **مدة الفصل التشريعي:** لما كان البرلمان المنتخب أحد أهم مظاهر النظام البرلماني، فإن نواب البرلمان المنتخبون لا يمثلونه مدى الحياة، فكان لابد أن يمثل عضو البرلمان الأمة لفترة زمنية محددة يطلق عليها الفصل التشريعي، وذلك من أجل إتاحة فرصة الرجوع إلى الشعب من وقت لآخر لمعرفة رغباته وإرادته، ولكي يتيح للشعب مراقبة نوابه، ذلك لأنهم لو ظلوا نواباً مدى الحياة قد يؤدي إلى الانحراف بالسلطة واستبدادهم، وضعف فكرة تمثيل الأمة مع مرور الزمن.

ولقد قرر الدستور الكويتي أن يكون الفصل التشريعي أي مدة نيابة مجلس الأمة هي أربع سنوات وذلك بمقتضى المادة (٣٨) منه التي تنص على أن " مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له([2]) .

([1]) المادة الثانية من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي .

([2]) كررت المادة (٣) من لائحة مجلس الأمة الكويتي ذات النص الوارد بالمادة (٣٨) من الدستور وذلك بنصها على أنه : "مدة مجلس الأمة أربع سنوات ميلادية من تاريخ أول اجتماع له

ويســـتقل مجلس الأمة في الكويت عن هيئة الناخبين مدة ولايته، فهو مجلس مستقل عن الناخبين الذين اختاروهم طوال مدة ولايته ونصت عليه المادة (١٠٨) من الدستور بوضوح لا لبس فيه عندما بنصها على أنه: ".... لا سلطان لأي هيئة عليه في عمله بالمجلس أو لجانه .

– **الفصل في صحة عضوية مجلس الأمة :** المقصود بالفصل في صحة العضوية هو أنه بعد أن تنتهي عملية انتخاب أعضاء مجلس الأمة بإعلان نتائجه، وتحديد أعضاء المجلس المنتخبين، قد يحدث أن يتقدم أحد المرشحين الذين لم يفوزوا في الانتخاب أو بعضهم في الدائرة الانتخابية بالطعن في صحة عضوية النائب أو النائبين الفائزين، على أن يكون تقديم الطعن الانتخابي أمام المحكمة الدستورية الكويتية.

ومن ثم " يتم فتح باب الطعون في صحة عضوية الفائزين بعضوية البرلمان حتى يتأكد للكافة صحة عضوية من يمثلون الشعب، وحتى لا يكون ثمة شك في سلامة أي الإجراءات التي نص عليها الدستور ونظمها القانون"([1]).

وقد نص المشرع الدستوري الكويتي في المادة ٩٥ بنصه على أن : " يفصل مجلس الأمة في صحة انتخاب أعضائه، ولا يعتبر الانتخاب باطلاً إلا بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس . ويجوز بقانون أن يعهد بهذا الاختصاص إلى جهة قضائية "، واستجاب المشرع الكويتي لهذا التوجه فعهد إلى المحكمة الدستورية بموجب قانونها رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ مهمة الفصل في الطعون الانتخابية لأعضاء

ويجري التجديد خلال الستين يوماً السابقة على نهاية تلك المدة مع مراعاة حكم المادة ١٠٧ من الدستور، وتثبت صفة النيابة للعضو من وقت إعلان انتخابه حتى نهاية مدة المجلس ما لم تزل عنه تلك الصفة قبل ذلك لأي سبب قانوني. الفصل في صحة العضوية ".

([1]) د. على السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، الكويت، مطبوعات لجنة التأليف والتعريب والنشر بجامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، ٢٠١٤، ص ٢٢٠.

مجلس الأمة أو بصـــحة عضـــويتهم، وتطبيقا لنص المادة (٥) من قانون المحكمة الدستورية الكويتية تقدم الطعون الانتخابية الخاصة بمجلس الأمة إلى المحكمة مباشرة أو بطريق المجلس المذكور، وفقاً للإجراءات المقررة لديه في هذا الشأن.

– **البناء الداخلي لمجلس الأمة :** أ– **رئيس مجلس الأمة:** يختار مجلس الأمة في أول جلسة له، رئيساً ونائب للرئيس من بين أعضائه يمثلون المجلس طوال مدته، وإذا خلا مكان أي منهما اختار المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته، ويكون الانتخاب في جميع الأحوال بالأغلبية المطلقة للحاضرين ([1]).

– **مكتب مجلس الأمة:** يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائب الرئيس وأمين السر والمراقب ويضم إليهم رئيس كل من لجنة الشئون التشريعية والقانونية ولجنة الشئون المالية والاقتصادية بمجرد انتخابهما ([2])، ولا يجوز أن يكون الوزير عضواً بمكتب المجلس أو لجانه.

– **لجان مجلس الأمة:** ينتخب مجلس الأمة خلال مدته عدد من اللجان الدائمة لا يقل عدد أعضائها عن خمسة نواب، وله أن يشكل لجان مؤقتة لغرض معين مثل "لجان التحقيق البرلمانية المؤقتة"

٢– السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الكويتي

الأمير رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية : قرر الدستور الكويتي صراحة قاعدة عدم مسئولية الأمير في المادة ٥٤ من الدستور، وربط هذه القاعدة بأخرى أساسية وردت في المادة ٥٥ وهي أن الأمير يتولى سلطاته بواسطة وزرائه، وتأكدت هذه القاعدة مرة أخرى في المادة ١٣ من الدستور والتي تقضي بأن مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة، وهو الذي يرسم السياسة العامة للدولة.

([1]) المادة ٩٢ من الدستور الكويتي.

([2]) المادة ٣٢ من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

ويتمتع الأمير بسلطات مهمة ومؤثرة في سير نظام الحكم وهذه السلطات والاختصاصات يمارسها الأمير منفردا أي لا يتولاها بواسطة وزرائه بل يمارسها بأوامر أميرية ولا تثير مسئوليته السياسية، والفرق بين هذه الأوامر والمراسيم التي هي أداة ممارسة الأمير لسلطاته بواسطة وزرائه، أن المراسيم تصدر بناء على عرض الوزارة وطلبها وهي التي تتحمل مسؤوليتها وتكون موقعة من الأمير، كما يوقعها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون، أما الأوامر الأميرية فهي أداة ممارسة الاختصاصات التي يباشرها الأمير منفرداً ويصدرها وحده ولا تحمل سوى توقيعه.

الوزارة :"الوزارة هي الوسيط بين رئيس الدولة والبرلمان وهمزة الوصل بينهما، لأنها حجر الزاوية في النظام البرلماني الذي يتميز بالمركز الخاص للوزارة تجاه رئيس الدولة فهو الذي يعينها ، كما تتمتع الوزارة بمركز خاص تجاه السلطة التشريعية التي تسأل أمامها"([1]) .

"تعتبر الوزارة هي الجهة الحكومية الفعلية من السلطة التنفيذية والمكونة من وزراء متضامنين في المسئولية"([2]) ، يضمهم مجلس الوزراء الذي يرأسه أحدهم باسم رئيس مجلس الوزراء الذي يهيمن على مصالح الدولة، ويرسم السياسة العامة للحكومة، ويتابع تنفيذها، ويشرف على سير العمل في الإدارات الحكومية، وتتكون الوزارة في النظام الدستوري الكويتي من رئيس مجلس الوزراء، والوزراء، ومجلس الوزراء يضم رئيس مجلس الوزراء والوزراء جميعا.

([1]) د. السيد علي الباز، مرجع سابق ص ٦٧..

([2]) د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص ٣٠٢.

رئيس مجلس الوزراء: يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشـاورات التقليدية ويعفيه من منصبه (١) ، والأداة القانونية في التعيين هي الأمر الأميري الذي يصدر عن سمو أمير البلاد بإرادة أميرية منفردة، ومن البديهي ألا يصدر بغير ذلك، لاسيما أن عدم وجود رئيس مجلس الوزراء بعد يجعل من المستحيل صدور مراسيم أميرية تحمل توقيع رئيس مجلس الوزراء بجانب توقيع الأمير.

وتعني المشاورات التقليدية التي أوردتها المادة ٥٦ من الدستور استطلاع الأمير لوجهات نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في الدولة، كالوزراء السابقين، ورئيس مجلس الأمة، وغيرهم من أصحاب الرأي السياسي(٢) "

ويذهب راي(٣) إلى أن هذه هي المشاورات لا تشكل قيداً على رئيس الدولة(سمو أمير البلاد) فقد يأخذ بها وقد يأخذ بغيرها حيث جاء نص المادة ٥٦ خلو من إيراد أية التزامات تقع على الأمير في خصوص بتلك المشاورات،

وبدورنا نؤيد هذا الراي ذلك أنه حتى وقت ليس ببعيد كان اعتلاء منصب رئيس مجلس الوزراء ينعقد لولي العهد ، فرئيس مجلس الوزراء هو ذاته نائب الأمير،

---

(١) تنص المادة ٥٦ من الدستور الكويتي على أن" يعين الأمير رئيس مجلس الوزراء بعد المشاورات التقليدية ويعفيه من منصبه كما يعين الوزراء ويعفيهم من مناصبهم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء.

(٢) المذكرة التفسيرية لدستور دولة الكويت ، التعليق على المادة (٥٦) من الدستور وقد جاء فيها: " ....أشارت هذه المادة إلى ' المشاورات التقليدية ' التي تسبق تعيين رئيس مجلس الوزراء ، وهي المشاورات التي يستطلع بموجبها رئيس الدولة وجهة نظر الشخصيات السياسية صاحبة الرأي في البلاد وفي مقدمتها ، رئيس مجلس الأمة ، ورؤساء الجماعات السياسية ، ورؤساء الوزارات السابقين الذين يرى رئيس الدولة من المفيد أن يستطلع رأيهم" .

(٣) د. محمد عبد المحسن المقاطع، " رئاسة الوزراء دستوريا ...شعبية"، صحيفة مقال: صحيفة كويتية متخصصة في مقالات الرأي ، عدد ١٣ مارس ٢٠١٥، ص ٤.

ومن ثم فإن المشـاورات التقليدية التي نصـت عليها المادة ٥٦ لا تمثل أدنى قيد على الأمير لو انتهت باختيار غير ولي العهد لرئاسة مجلس الوزراء.

ورئيس مجلس الوزراء من الناحية الدســـتورية هو الرئيس الإداري الأعلى للوزراء بما يقتضيه ذلك من نظام التبعية، وهو في الواقع الرئيس السياسي الذي يمثل حجز الزاوية في الحكومة البرلمانية، ولذلك، لا يتولى رئيس مجلس الوزراء أي وزارة ولا يطرح في مجلس الأمة موضوع الثقة به ([1]) .

ويقع على عاتق رئيس مجلس الوزراء تحقيق الانسجام بين نشاطات الوزرات المختلفة، فهو الذي يختار الوزراء، وهم يعرفون أن بقاءهم في مناصـبهم الوزارية رهن تعاونهم معه ومدى رضـــائه عنهم، وهو الذي يرأس جلســـات مجلس الوزراء ويدير المناقشـات فيها ، وهو الذي يمثل السـياسـة العامة للحكومة وهو الذي يفترض فيه أن يدافع عن سياسة الحكومة الداخلية والخارجية أمام البرلمان ([2]) ، وهو الذي يتكلم باسم الحكومة وإعفاءه من منصبه يعني إعفاء الوزارة كلها وإقالتها.

الوزراء: عملا بأحكام المادة ٥٦ من الدسـتور يعين الوزير بمرسـوم أميري بناء على ترشيح من رئيس مجلس الوزراء، وهذه الأداة القانونية هي ذاتها التي تصدر عند عزل احد الوزراء، والوزير في الكويت قد يكون وزير يحمل حقيبة وزارية، كما قد يكون بلا وزارة:

وزير على رأس إحدى الوزارات: والوزير قد يكون يحمل حقيبة وزارية فيكون على رأس إحدى الوزارات يدير شـئونها ويمثلها أمام مجلس الأمة ولجانه المختلفة، ومن ثم تثار مسئوليته السياسية تجاه الأعمال الداخلة في اختصاصات وزاراته والهيئات التابعة لها والتي يشرف عليها.

([1]) المادة ١٠٢ من الدستور الكويتي.

([2]) المادة (١٢٧) من الدستور الكويتي.

وزير بلا وزارة :قد يكون الوزير بدون وزارة، بل يتم تعيينه للاستفادة من خبراته أو بقصد إيجاد أغلبية برلمانية تساند الحكومة، لاسيما أن الوزراء في الكويت هم أعضاء في مجلس الأمة بحكم مناصبهم، وبطبيعة الحال يحضر الوزير بلا وزارة جلسات مجلس الوزراء، ويشارك في مناقشاته، وفى اتخاذ قراراته، ومن أمثلة ذلك في الكويت: وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء، ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة.

وقد يقع الخلط بين الوزير بلا وزارة، ومصطلح "وزير دولة" فالأخير هو لقب كان ملوك فرنسا يمنحونه لشخص يثق به الملك ويكون بمثابة مستشار له في المسائل التي تعني رئيس الدولة، بالإضافة إلى توقيعه إلى جانب الملك على مراسيم تعيين الوزراء(١).

مجلس الوزراء: يلتقي الوزراء، ورئيس مجلسهم في هيئة جماعية لها وجودها الفعلي، وقراراتها التي لا تختلط بالقرارات الصادرة عن رئيس الدولة، أو تلك التي تصدر عن رئيس الوزراء، أو عن الوزراء على انفراد، هذه الهيئة يطلق عليها: " مجلس الوزراء" .

ويطلق مصطلح مجلس الوزراء على اجتماع الوزراء جميعاً سواء أن وزيراً بحقيبة وزارية أو بدون حقيبة وزارية، وذلك تحت رئاسة مجلس الوزراء، للتداول في شئون الدولة ورسم سياستها العامة التي يكونون مسئولون عنها مسئولية سياسية تضامنية(٢).

وعملاً بأحكام المادة ١/١٢٨ من الدستور الكويتي تكون مداولات هذا الاجتماع سرية، دون إلزام على مجلس الوزراء بتسجيل اجتماعاته والمناقشات التي

---

(١) د. نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص ٢٠١.

(٢) د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، ، مرجع سابق، ص ٤٥.

دارت في مداولاته، ليعرضـــها على الجمهور، كما لا يجوز لوزير أن يذيع ما دار في الاجتماع.

المبحث الثاني

مظاهر الهيمنة الحكومية على البرلمان في النظامين المصري والكويتي

تشكل السلطة التنفيذية من جميع الموظفين القائمين بتنفيذ القوانين، وبهذا المعنى فإنها تشمل رئيس الدولة والوزراء وجميع الموظفين من كافة الدرجات والمستويات، فقد جرت العادة– في الدول الحديثة–على تنظيم السلطة التنفيذية في صورة وزارات تتخصص كل منها بفرع معين من فروع نشاط الدولة.[١]

وتهيمن السلطة التنفيذية في كل من النظامين المصري والكويتي ليس فقط على أعمال السلطة التشريعية وإنما في تكوين هذه السلطة وبصياغة أدق تكوين البرلمان والتدخل في انتخاب أعضائه بدء من قرارات الدعوى غلى الانتخاب ومرورا بتنظيم العملية الانتخابية والإشراف عليها في مراحلها الأولى. ولا يتوقف الأمر على العملية الانتخابية التي هي أساس تكوين البرلمان المنتخب وإنما يتعدى الأمر ذلك حيث تهيمن السلطة التنفيذية على جلسات البرلمان وسير أعماله على نحو ما نتطرق له في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التأثير الحكومي على انتخابات البرلمان

المطلب الثاني: التدخل الحكومي على عقد اجتماعات البرلمان وفض أدوار انعقاده

١–د.سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي الطبعة الخامسة ، ١٩٨٦، ص ١٣١.

المطلب الأول

التأثير الحكومي على انتخابات البرلمان

أولا: هيمنة السلطة التنفيذية على الأداة القانونية بالدعوة لانتخابات البرلمان

كان النظام الانتخابي المصري حتى وقت قريب وتحديدا قبل دستور عام ٢٠١٤ يضع مسالة الإشراف الانتخابي في مراحله الأولى أي في المراحل التي تسبق يوم الاقتراع بيد السلطة التنفيذية .

ومن مظاهر تلك الهيمنة أن رئيس الجمهورية هو الذي يصدر القرار بدعوة الناخبين للانتخابات العامة، كما تقوم السلطة التنفيذية ممثلة في وزارة الداخلية بالإشراف على سير العملية الانتخابية بعد صدور الدعوة للانتخابات.

وتأكيدا على ذلك أنه في الفترة ما بين تعطيل أحكام الدستور المصري ١٩٧١ عقب قيام عقب ثورة ٢٥ يناير ٢٠١١ وقبل صدور الدستور المصري في ديسمبر ٢٠١٢ (الملغي)، صدر قرار المجلس العسكري الحاكم المؤقت في مصر آنذاك بدعوةِ الناخبين لانتخاب أعضاء المجلس النيابي (مجلس الشعب)[١] وقرار أخر بدعوة الناخبين لانتخابات (مجلس الشورى)[٢].

١) قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة في مصر رقم (١٩٩) لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين للانتخابات أعضاء مجلس الشعب، وجاء في مادته الثانية تقسم العملية الانتخابية على ثلاثة مراحل تتعلق كل مرحلة بعدد من محافظات الدولة.

٢) قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٠٠ لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الشورى على ٣ مراحل تبدأ المرحلة الأولى ٢٠١٢/١/٢٩ وتنتهى الإعادة للمرحلة الثالثة ١١ مارس ٢٠١٢ على أن تتم دعوة المجلس الجديد للانعقاد ٢٤ مارس ٢٠١٢.

طُعن على القرار الأول أمام محكمةِ القضاءِ الإداري، بدعوى أن الحاكم المؤقت ليس له إصدار القرارات بالقوانين التي كانت مقررة لرئيس الجمهورية في ظل دستور ١٩٧١(المعطل آنذاك) فأكدت المحكمة على أن القوانين التي يوافق على إصدارها المجلس العسكري تخرج عن نطاق الأعمال الإدارية التي تخضع لرقابة القضاء وتدخل في نطاق الأعمال التشريعية ...) [١].

وأمام محكمة القضاء الإداري أُقيمت دعوى لوقف قراري رئيس الجمهورية رقمي١٣٤ لسنة٢٠١٣ معدل القرار رقم١٤٨ لسنة٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب، على سندٍ من أن رئيسَ الجمهورية أصدر القرار المطعون فيه رقم (١٣٤) لسنة ٢٠١٣ مخالفة لنص المادة (١٧٧ من دستور ديسمبر ٢٠١٢ التي أوجبت عرضَ مشروعات القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق السياسية والانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية على المحكمة الدستورية العليا قبل إصدارِها لتقرير مدى مطابقتِها للدستور وإذا قررت المحكمة عدمَ مطابقةِ نص أو أكثر لأحكام الدستور وجب أعمال مقتضي قرارِها وأن المحكمة الدستورية العليا أعملت رقابتها السابقة وأجري مجلس الشورى بعض التعديلات على مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الشعب وقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية ولم يتم عرض التعديلات الجديدة على المحكمة الدستورية العليا[٢].

قضت المحكمةُ بوقف تنفيذ القرار مع مايترتب علي ذلك من آثارٍ أخصُها وقف إجراء انتخابات مجلس النواب بمراحلها الأربع المحدد لها٢٢ ابريل ٢٠١٣، كما قضت

---

١) محكمة القضاء الإداري، حكمها في ١٦ مارس ٢٠١١.

٢) تأسست الدعوى على سند أن رئيس الجمهورية اصدر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ دون استيفاء الرقابة السابقة للمحكمة الدستورية على التعديلات، وبأن القرار المطعون فيه صدر يوم ٢٠١٣/٢/٢١، قبل نشر القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٣ في الجريدة الرسمية وقبل العمل بإحكامه بالمخالفة للمادة (٢٢٣) من دستور ٢٠١٢.

بإحالة القانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ الخاص بانتخابات مجلس النواب للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريتِهِ[١].

وفي ظل أحكام الدستور المصري لعام ٢٠١٤ انتهت هيمنة السلطة التنفيذية على مسالة الدعوة للانتخابات العامة واسند هذا الاختصاصُ في باديء الامر إلى "اللجنة العليا للانتخابات" على النحو الذي ينظمه قانون مباشرة الحقوق السياسية، ثم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات.

أما في الكويت فإن القانون الكويتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة وتعديلاته يضع آليات واضحة ومحددة لتأمين العملية الانتخابية بدء من المراحل الممهدة للانتخاب، ومرورا بعملية التصويت، وانتهاء بفرز الأصوات وإعلان النتائج[٢]، وتحدد السلطة التنفيذية انتخابات مجلس الأمة الكويتي ميعاد الانتخابات العامة بمرسوم، كما تحدد الانتخابات التكميلية بقرار من وزير الداخلية(٣).

ثانيا: هيمنة السلطة التنفيذية على تسجيل الناخبين

في النظام المصري قبل صدور الدستور المصري لعام ٢٠١٤ كانت السلطة التنفيذية هي التي تهيمن على تسجيل الناخب الذي تتوافر فيه شروط الانتخاب من حيث السن والجنسية والشروط الأخرى المتعلقة بالأهلية الجنائية والأهلية الأدبية مع عدم قبول تسجيل العسكريين وبعض الوظائف الأخرى إلا إذا استقالت من وظيفتها.

١) محكمة القضاء الإداري، في الدعوى رقم ٢٨٥٦٠ لسنة ٦٧ قضائية، بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأربعاء الموافق/٢٠١٣/٣/.

٢) تتمثل الحريات والحقوق ذات المضمون السياسي بصفة عامة في حق الانتخاب، وحق الترشيح ، وحرية أو حق الإفراد والجماعات والنقابات والأشخاص المعنوية في مخاطبة السلطات العامة، و الحق في تقليد المناصب القيادية، والحق في الإضراب، والحق في المساواة، وحق تكوين الأحزاب السياسية.

٣) المادة ١٨ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وكانت طريقة التسجيل آنذاك تُعرفُ بالتسجيل الإرادي الذي يتطلب من المواطن الذي تتوافر فيه شروط الناخب التقدم بطلب إلى الجهة المختصة التي تخضع لإشراف السلطة التنفيذية لإدراج اسمه في كشوف الناخبين.

ونتيجة للأحداث السياسية والدستورية المتلاحقة التي صاحبت سقوط الدستور المصري لعام ١٩٧١ ثم دستور ديسمبر لعام ٢٠١٢ أدخل المشرع عدة تعديلات على قانون مباشرة الحقوق السياسية على نحو يسمح للمصريين المقيمين بالخارج الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات والاستفتاءات واستحداث طريقة القيد الإجباري في جداول الانتخاب بقاعدة بيانات الناخبين، من خلال قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ عندما أوجب قيد كل من تتوافر فيه شروط الانتخاب في قاعدة بيانات الناخبين[١]

وتعتبر قاعدة بيانات الناخبين أبرز مظاهر الحد من هيمنة السلطة التنفيذية على تسجيل الناخبين لا سيما بعد ان اصبح الإشراف على هذه القاعدة الالكترونية التي تمح بالتسجيل التلقائي لكل من توافرت فيه شروط الناخب خضوعا كاملا إلى هيئة ذات إشراف قضائي هي الهيئة الوطنية للانتخابات.

أما في الكويت فإن مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على تسجيل وقيد الناخب لازالت مستمرة فهي التي تشرف على قيد الناخبين في الجدول الانتخابي وإعداده ومراجعته وتعديله ونشره وقبول التسجيل فيه او رفض طلبات القيد وقبول ورفض التظلمات على قرارات إدارة الانتخابات وه لجنة إدارية تخضع بالكامل لإشراف وزارة الداخلية أي للسلطة التنفيذية.

واستنادا لأحكام المواد (١١-١٧) من قانون الانتخاب الكويتي تفصل لجنة إدارية تابعة لوزارة الداخلية أي للسلطة التنفيذية هي لجنة القيد في طلبات الإدراج أو الحذف وتعرض قرارات اللجنة، وتُنشر في الجريدة الرسمية، ويمكن الطعن في قرار اللجنة، وتحال الطعون فوراً إلى المحكمة، ويفصل نهائياً في الطعون من قاض من قضاة المحكمة الكلية،

١) المادة (١٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية ٤٥ لسنة ٢٠١٤.

ويكون الفصـــل في موعد لا يجاوز آخر شـــهر يونيو، وتعدّل جداول الانتخاب وتنشـــر التعديلات في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صيرورة القرارات الصادرة بها نهائية، ويعطى كل مَنْ قيّد اسمه في جدول الانتخاب، وأصبح قيده فيه نهائياً شهادة بذلك.

والجدول الانتخابي هو الوثيقة التي تحتوي على أســـماء المواطنين الذين لهم حق ممارســة التصــويت[١]،بترتيبٍ هجائي وبرقم مسـلسـل لكل حرف وتشـتمل على البيانات الخاصة بالناخب، كاسمه واسم أبيه وجده واسم الشهرة ومهنته وتاريخ ومحل ميلاده وكذلك محل إقامته العادية[٢] .

كما يمكنُ تعريفُ الجداولِ الانتخابيةِ على أنها قوائمٌ لحصر الأشخاص الذين تتوافر فيهم شـــروط الناخب[٣]، مهما كان عددهم في كل دائرة انتخابية، فهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة الناخبين حق المشاركة في العملية الانتخابية [٤].

وهي كشـــوف أو قوائم تحرر مقدماً في مواعيدٍ ســـابقةٍ على الانتخاب وليس بمناسـبتِه، لضـمان نزاهة تحريرِها إلى حد كبير ويعتبر إدراج اسـم الناخب في جدول

١) د.. داود الباز، حق المشـاركة في الحياة السـياسـية : دراسـة تحليلية للمادة ٦٢ من الدسـتور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٦، ص٢٢٩.

٢) زكي محمد النجار، حسـن محمد هند، الفصـل في صـحة عضـوية البرلمان، دراسـة مقارنة، القاهرة، دار النهضـة العربية، ٢٠٠٠، د. داود الباز، حق المشـاركة في الحياة السـياسـية، دراسـة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، ٢٠١٢ ، ص٢٢٩.

٣) محمد حسين الفيلي، اتجاهات القضـاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الثالث، السنة (٢١)، مارس ١٩٩٧، ص ٣٩.

٤) DOMINIQUE, CHAGNOLLAUD, Droit constitutionnel contemporain, ٢٠١٠, p٢٣.

انتخاب دائرة من الدوائر الانتخابية شـــرطاً جوهرياً ، فلا يجوزُ لأحدٍ الاشـــتراك في الانتخاب ما لم يكن اسمه مقيداً في جدولٍ من هذه الجداول[١].

المطلب الثاني

التأثير الحكومي على عقد اجتماعات البرلمان وفض أدوار انعقاده

لا ينعقد البرلمان بصـفة مسـتمرة مسـتديمة طول مدة نيابته المقررة، أي طوال الفصـل التشـريعي، وإنما ينعقد لفترة محددة بعدد من الأشـهر في كل سـنة لمباشـرة وظيفته التشريعية وهذا ما يسمى بدور (الانعقاد السنوي).

وقد تطرأ حالات ضرورية بعد انتهاء دور الاجتماع العادي السنوي اي خلال عطلة (البرلمان الســـنوية) مما يؤدي إلى وجوب (دعوة البرلمان) للاجتماع في دورة غير عادية، وهكذا يشـكل (الفصـل التشـريعي) على عدد من أدوار الانعقاد العادي وغير العادي كما يشـتمل كل دور انعقاد على مجموعة من الجلسـات يعقدها البرلمان خلال كل دور

لا ينعقد البرلمان بصـفة مسـتمرة طوال مدة الفصـل التشـريعي بل يكون ذلك لمدة عدد من الأشـهر كل سـنة، وكان مقتضـى الفصـل بين السـلطات أن يترك الحق في الانعقاد وفض الدورة البرلمانية وتحديد مدتها إلى المجالس التشـريعية نفسـها، إلا أن النظام البرلماني قد جرى على إعطاء السلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان إلى الانعقاد ، وفض أدواره وتأجيل هذه الأدوار[٢].

١) د.عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، دراسة تحليلية نقدية للنظام في إطاره التاريخي وفي إطاره النظري وفي واقعه العملي ووسـائل إصـلاحه، طبعة ٢٠٠٣، ص ٥١٥.

٢) أنظر هذا المعنى في: تعليق المذكرة التفسيرية للدستور الكويتي على المادة ٥٦ ، مناقشات المجلس التأسيسي ، مضبطة الجلسة العشرون، ص٦ وما بعدها.

وتمدنا دراسة القانون المقارن بثلاثة اتجاهات بالنسبة لدعوة المجلس للانعقاد، وفض أدوار انعقاده وتأجيل جلساته: [١] **الاتجاه الأول:** إما أن يعتبر البرلمان في حالة انعقاد دائم، وهو الذي يقرر تأجيل جلساته، وفترة عطلته، دون أي تدخل من السلطة التنفيذية، ومثال ذلك: الدستور السويسري، والدستور الأمريكي الصادر عام ١٧٨٧. **الاتجاه الثاني:** لا يأخذ بفكرة دائمية المجلس النيابي، بل يضع فترات محددة يجوز خلالها فقط للمجلس أن ينعقد، وإلا كان انعقاده باطلا، وهذه الفترات المحددة هي التي تسمى أدوار الانعقاد، ويكون للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية في تحديد تلك الفترات الزمنية، وفي دعوة المجلس للانعقاد وفض انعقاده، بل وفي تأجيل ذلك الانعقاد وهذا ما يجري عليه العمل في الكويت والبحرين ومصر واغلب الدول التي دمجت بين النظام البرلماني والرئاسي. **الاتجاه الأخير:** يضع فترات محددة يجوز خلالها فقط للمجلس أن ينعقد(أدوار الانعقاد)، ويعطي السلطة التنفيذية حق دعوة المجلس للانعقاد، وفض انعقاده، والحق في تأجيل جلساته، إلا انه يضع ضمانات تكفل للمجلس إمكانية الانعقاد لفترة زمنية معقولة كل عام يؤدي خلالها وظيفته، ومثال ذلك دستور فرنسا الصادر في ١٦ يوليو ١٨٧٥.

والواقع ان مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على اجتماعات مجلس النواب المصري لازالت مستمرة حتى في ظل أحكام دستور ٢٠١٤ الذي انتقل بالنظام الانتخابي المصري نقلة نوعية تضاهي مثيلتها في الدول المتقدمة مثل فرنسا.

كما ان السلطة التنفيذية هي التي تحدد موعد انعقاد مجلس النواب عن طريق أداة قانونية هي قرار رئيس الجمهورية، كما ان له إصدار قرار بانتهاء دور الانعقاد ولرئيس الجمهورية إصدار قرار بتأجيل جلسات مجلس النواب فضلا عن أن من حق السلطة التنفيذي في حال الخلاف بين الحكومة والبرلمان الذي يصل حدا لتعطيل

١) راجع: د. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري، المرجع السابق، ص ٧٠٣، - د. . رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٧.

الحياة الديمقراطية ان يصـــدر قرار من رئيس الجمهورية وموقعا من رئيس مجلس الوزراء بحل مجلس النواب

ويعتبر مجلس النواب منحلا ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة حل مجلس النواب المصري عن تسـعين يوم وفي حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشـكيل حكومته ، وبرنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له([1]).

وعملا بأحكام المادة ٨٧ من الدستور الكويتي يدعو رئيس الدولة(سمو أمير البلاد)، مجلس الأمة لأول اجتماع يلي الانتخابات العامة للمجلس في خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات فان لم يصدر مرسوم الدعوة خلال أسبوعين من انتهاء تلك الانتخابات فان لم يصـــدر مرســـوم الدعوة خلال تلك المدة اعتبر المجلس مدعوا للاجتماع في صـــباح اليوم التالي للأســـبوعين المذكورين. [٢]وإذا كان تاريخ انعقاد المجلس في هذا الدور متأخرا عن الميعاد السنوي المنصوص عليه في المادة ٨٦ من الدســتور خفضــت مدة الانعقاد المنصــوص عليها في المادة ٨٥ بمقدار الفارق بين الميعادين المذكورين.

ولمجلس الأمة دور انعقاد سنوي لا يقل عن ثمانية أشهر، يعقد المجلس دوره العادي بدعوة من الأمير خلال شهر أكتوبر من كل عام. وإذا لم يصدر مرسوم الدعوة قبل أول الشهر المذكور اعتبر موعد الانعقاد الساعة التاسعة من صباح يوم السبت الثالث من ذلك الشهر. فان صادف هذا اليوم عطلة رسمية اجتمع المجلس في صباح أول يوم يلي تلك العطلة.ويعد تمثيل الحكومة في جلسات المجلس برئيسها أو ببعض أعضائها هو واجب دستوري والتزام يجب على الحكومة الوفاء به، تطبيقاً لمبدأ التعاون بين السلطتين وإعمالا للمادة «١١٦» من الدستور.

([1]) المادة (١٤٦) من الدستور المصري ٢٠١٤.

٢) المادة ٨٦ من الدستور، والمادة ٣ من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.

يشترط لصحة اجتماع مجلس الأمة حضور أكثر من نصف أعضائه، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة[١] للأعضاء الحاضرين، وذلك في غير الحالات التي تشترط فيها أغلبية خاصة[٢].

وعند تساوي الأصوات يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في شأنه مرفوضا وبذلك لم يتطلب الدستور لصحة اجتماع مجلس الأمة سوى ثلاثة شروط ١- اجتماعه في الزمان المقرر له، وبعد توجيه الدعوة للاجتماع وفقا للمواعيد والإجراءات والكيفية التي توجه بها طبقا لنصوص الدستور واللائحة الداخلية ٢- اجتماع مجلس الأمة في المكان المقرر له ٣- اجتماع أكثر من نصف أعضاء مجلس الأمة. على أن يحسب نصاب الحضور من مجموع أعضاء المجلس المنتخبين والوزراء غير المنتخبين، والذين يعتبرون أعضاء في المجلس بحكم وظائفهم، إعمالا للمادة ٨٠ من الدستور

ومن مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في اجتماعات مجلس الأمة في الكويت، أن لرئيس الدولة(سمو أمير البلاد)، أن يؤجل بمرسوم اجتماع مجلس الأمة لمدة لا تجاوز شهرا ولا يتكرر التأجيل في دور الانعقاد الواحد إلا بموافقة المجلس ولمدة واحدة ولا تحتسب مدة التأجيل ضمن فترة الانعقاد. [٣]

وفقا لأحكام المادة ١٠٦ من الدستور، والمقرر الحق فيه لرئيس الدولة(سمو أمير البلاد)، هو تأجيل ترد عليه بعض القيود ، فالتأجيل لمدة لا تجاوز الشهر، وان تكرر هذا التأجيل، لأكثر من مرة يجب موافقة مجلس الأمة، وهنا – في رأينا- أن أمر التأجيل لا ينعقد للسلطة التنفيذية منفردة، وإنما يرجع الفصل فيه لمجلس الأمة.

و لا يجوز تأجيل جلسات مجلس الأمة إذا استرد كامل سلطته الدستورية وفقا للمادة ١٠٧ من الدستورية –التي تتحدث عن عودة المجلس المنحل–لان ذلك استثناء كعودة المجلس لحين إجراء انتخابات جديدة دون ان يكون للتأجيل محل إذ لا يمكن

١) تعني الأغلبية المطلقة هنا نصف أعضاء المجلس الحاضرين + ١ وهي الأغلبية العادية.
٢) تعني الأغلبية الخاصة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس الأمة.
٣) المادة ١٠٦ من الدستور الكويتي.

إعمال المادة ١٠٦ بتأجيل الجلسات لأنه لا يجوز ان يرد الاستثناء على الاستثناء، فعودة المجلس المنحل استثناء في نص المادة ١٠٧ والمادة ١٠٦ هي استثناء بجواز التأجيل مرة واحدة وهي وردت على سبيل التقييد وبإجراءات مشددة فلا يجوز إعمالها بعد إعمال المادة ١٠٧ والتي تم وفقها حل المجلس[١]، كما اختص المشرع المصري المجلسين: الشورى والنواب بأحكام مشتركة منها أن دور الانعقاد السنوي لكل من مجلسي الشورى والنواب لا يقل عن سبعة أشهر، ولا يجوز فض هذا الدور قبل إقرار الموازنة العامة. [٢]

وقد قرر الدستور الكويتي حق السلطة التنفيذية حل مجلس الأمة في حال وقع خلاف بين السلطتين لم ينتهي إلى حل، وتتلخص النصوص الدستورية الحاكمة لحق السلطة التنفيذية في حل مجلس الأمة الكويتي فيما قررته المادة ١٠٢ من الدستور الكويتي من تحكيم رئيس الدولة (الأمير) في حال الخلاف بين مجلس الأمة والحكومة، وتقرير مجلس الأمة عدم إمكان التعاون مع رئيس مجلس الوزراء، نحو أمرين :–حل مجلس الأمة، –أو إقالة الحكومة.

بالإضافة إلى ما أجازته المادة ١٠٧ من الدستور الكويتي من حل مجلس الأمة، وتقرير هذا الحق للسلطة التنفيذية، وتحديد الأداة التي تستخدمها وهي المرسوم وليس الأمر الأميري، كما قررت ضمانة عدم حل المجلس المنتخب لذات الأسباب التي حُل من أجلها المجلس السابق، و حددت الفترة الزمنية لانتخاب المجلس الجديد .

ويضاف إلى النصوص الدستورية الحاكمة لموضوع حل مجلس الأمة الكويتي المادة ٦٩ التي أوجبت عرض المرسوم الصادر بالأحكام العرفية أثناء حل مجلس الأمة على المجلس الجديد، و المادة ٧١ التي تناولت مراسيم الضرورة التي تصدر في غياب المجلس أي عندما يكون منحلا.

---

١) د. محمد عبد المحسن المقاطع، ،إعادة المجلس «المنحل» وتأجيل الجلسات لمدة شهر لا تقبله أحكام الدستور، مقال منشور في جريدة الأنباء الكويتية، عدد ١٢ أبريل ٢٠٠٩ - ص ٧

٢) المادة ١/٧١ من دستور مملكة البحرين ٢٠٠٢.

الخاتمة

على الرغم من الإطار الدستوري النظري المرسوم للسلطات العامة في الدولة والدور المنوط بالسلطتين التشريعية والتنفيذية في ظل التعاون والتوازن الذي ينشده المشرع الدستوري، إلا أن بعض مظاهر لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية لا سيما في مجال الانتخابات العامة النيابية وفي تكوين البرلمان وسير اجتماعاته وسير وفض جلساته بالإضافة إلى حل البرلمان قبل انتهاء فصله التشريعي.

وقد أظهرت الدراسة مدى هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان في الكويت، بينما حد المشرع المصري من مظاهر تلك الهيمنة لا سيما في مجال الانتخابات العامة حيث أسند الإشراف على العملية الانتخابية برمتها للهيئة الوطنية للانتخابات.

نتائج الدراسة

١. حسنا فعل المشرع المصري بإسناد الإشراف على العملية الانتخابية ومن ثم تشكيل المجلس النيابي إلى هيئة ذات تشكيل قضائي هي الهيئة الوطنية للانتخابات حيث قلت مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على تكوين مجلس النواب المصري ولم يتبقى من تلك المظاهر سوى تعيين العدد المحدود في مجلس النواب من قبل رئيس السلطة التنفيذية .

٢. تهيمن السلطة التنفيذية على اجتماعات البرلمان حيث يتم دعوة مجلسي النواب والأمة في مصر والكويت بقرار من السلطة التنفيذية أو بناء على راي أغلبية الأعضاء الذين يشكلون المجلس النيابي.

٣. تهيمن السلطة التنفيذية في الكويت على بعض مراحل تكوين مجلس الامة حيث يصدر مرسوم أميري بتحديد موعد الانتخابات فضلا عن الدور المنوط بوزارة الداخلية ولجنتها الإدارية للإشراف على قيد الناخبين في الجدول الانتخابي الإشراف على تسجيل المرشحين الأمر الذي يؤدي إلى ظهور بعض المشكلات القانونية

على الساحة السياسية مثل القيد الصوري للناخبين على غير موطنهم الانتخابي وتعسف الإدارة في شطب بعض المرشحين فضلا عن نظام القيد الدوي التقليدي للناخبين في عصر ازدهار الانترنت في جميع مناحي الحياة.

توصيات الدراسة:

١.أن يحذو المشرع الكويتي حذو نظيره المصري بأن يسند الإشراف على المراحل الانتخابية السابقة على يوم الاقتراع إلى هيئة ذات تشكيل قضائي للحد من مظاهر هيمنة السلطة التنفيذية على تكوين مجلس الأمة..

٢.التعديل في فكرة الجدول الانتخابي الكويتي الذي يتبع النمط التقليدي اليدوي وذلك بالانتقال إلى النظام الالكتروني للقيد على غرار قاعدة بيانات الناخبين في النظام المصري .

٣.تفعيل نظام الأحزاب السياسية في الكويت لما له من دور مؤثر في الأداء البرلماني وفي العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية .

المراجع

الكتب والمؤلفات

١. محمد الشافعي أبو راس، نظم الحكم المعاصرة(الجزء الأول)النظرية العامة في النظم السياسية، القاهرة، دار الكتب، دون تاريخ نشر.

٢. محمد فهيم درويش، أصول العمل البرلماني، النظرية والتطبيق في ضوء الدستور والنظام النيابي، الكويت، مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٦.

٣. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت، ٢٠٠٩.

٤. داود الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية، دراسة تحليلية للمادة ٦٢ من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، ٢٠١٢ .

٥. رمزي طه الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة ٢٠٠٧.

٦. زكي محمد النجار، حسن محمد هند، الفصل في صحة عضوية البرلمان، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠،

٧. سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، الطبعة الخامسة ١٩٨٦.

٨. عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، ٢٠٠٣.

٩. محمد حسين الفيلي، اتجاهات القضاء الكويتي في الطعون المتعلقة بانتخابات مجلس الأمة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الثالث، السنة (٢١)، مارس ١٩٩٧.

١٠. محمد عبد المحسن المقاطع، ،إعادة المجلس «المنحل» وتأجيل الجلسات لمدة شهر لا تقبله أحكام الدستور، مقال منشور في جريدة الأنباء الكويتية، عدد ١٢ أبريل ٢٠٠٩ .

الأحكام القضائية

- المحكمة الدستورية الكويتية، جلسة ٢٠٠٤/٤/١١، في قرارها التفسيري رقم ٢٠٠٤/٣ ، في تفسيرها للمادة ٩٩ من الدستور الكويتي والتي تتعلق بشروط وإجراءات السؤال البرلماني، منشور في الكويت اليوم(الجريدة الرسمية لحكومة الكويت) تصدرها وزارة الإعلام عدد ٢٠٠٤/٥/١.
- محكمة القضاء الإداري، حكمها في ١٦ مارس ٢٠١١ .
- محكمة القضاء الإداري، في الدعوى رقم ٢٨٥٦٠ لسنة ٦٧ قضائية، بالجلسة المنعقدة علناً في يوم الأربعاء الموافق٢٠١٣/٣/٦.

١. DOMINIQUE CHAGNOLLAUD, Droit constitutionnel contemporain, Tome ١: (théorie générale les régimes étrangers), Paris : Dalloz, coll. Cours, éd., ٢٠١٠.
٢. ELISE CARPENTIER, La Resolution Juridictionnelle Des Conflits Entre Organes Constitutionnels: Thése en vue de l'obtention du grade de Docteur En Droit, universite Paul-Cezanne, Aix-marseille III, Faculté de droit et science poltique d'Marseille, ٢٠١١,.
٣. JEAN GICQUEL et JEAN-ERIC GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques, Paris : Montchrestien, coll. Domat Droit Public, ٢٤e éd., ٢٠١٠.
٤. PAUL BASTID, 'Les institutions politiques de la monarchie parlementaire française (١٨١٤-١٨٤٨), Sirey, ٢٠١٢.

الدساتير والقوانين

- الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢.
- لدستور المصري لعام ٢٠١٤ والمعدل في عام ٢٠١٩.
- -المرسوم الأميري رقم ١٥٨ لسنة ٢٠١٣ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة الكويتي.
- المرسوم الأميري الصادر في صباح يوم الثلاثاء ٢٤ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هجرية الموافق ٢٩ أكتوبر ٢٠١٣ ميلادية بدعوة مجلس الأمة الكويتي للانعقاد للدور العادي الثاني من الفصل التشريعي الرابع عشر
- قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.
- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢ م في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.
- قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ وتعديلاته